

Distr.: General
17 December 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21784(A)



* 1 9 2 1 7 8 4 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات وزير العدل والشفافية المؤسسية، هيكتور إنريكي آرتاسي زاكونيتا. واعتمد الفريق العامل تقرير دولة بوليفيا المتعددة القوميات جلسته العاشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات: الأرجنتين، وإيطاليا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/BOL/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/BOL/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/BOL/3).
- ٤- وأُحيلت إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من ألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- يتشرف الوفد بتقديم عرض موجز للتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال حقوق الإنسان. وكان التقرير الوطني كان نتيجة عملية قائمة على المشاركة شملت المجتمع المدني.
- ٦- وكان مبدأ "العيش الكريم"، المنصوص عليه في الدستور، بمثابة دليل لتصميم وتنفيذ السياسات الاجتماعية للبلد. وقد عملت الدولة على تفعيل هذا المبدأ من خلال الخطة الوطنية لعام ٢٠٢٥، والمعروفة باسم الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف بناء مجتمع أكثر شمولاً وخالٍ من التمييز والعنصرية والكراهية والانقسام.

٧- وخلال السنوات الـ ١٣ الماضية، أعطى النموذج الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المنتج الأولوية لاحتياجات السكان، بما في ذلك الفئات المهمشة تاريخياً، من خلال الاستثمار العام والتوزيع العادل للثروة. ومنذ عام ٢٠٠٨، يشهد البلد استقراراً اقتصادياً ومستويات تضخم متدنية وأعلى مستوى للنمو الاقتصادي المطرد في المنطقة.

٨- وبين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٨، انخفض معدل الفقر المدقع من ٣٧,٧ إلى ١٥,٢ في المائة، مما أدى إلى انتشار أكثر من ٢,٢ مليون شخص من برائن الفقر، من إجمالي عدد السكان البالغ حوالي ١٠ ملايين نسمة. وخلال الفترة نفسها، سجل معامل جيني انخفاضاً كبيراً، من ٠,٦٠ في عام ٢٠٠٥ إلى ٠,٤٢ في عام ٢٠١٨، وهو أكبر معدل انخفاض في أمريكا الجنوبية.

٩- وكانت هذه الإنجازات نتيجة لتنفيذ سياسات عامة تستهدف على وجه التحديد تحسين الظروف المعيشية لجميع البوليفيين. وفي إطار تنفيذ الركيزة ٣ من الخطة الوطنية لعام ٢٠٢٥، بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٨، زاد الإنفاق العام في مجال التعليم من ١٠ إلى أكثر من ٢٣ مليار بوليفيانو، وفي عام ٢٠١٩، أصبح يشكل ١١ في المائة من ميزانية الدولة. وسمحت إعادة توزيع الفوائض الاقتصادية باستفادة أكثر من ١٠ ملايين طالب مما يسمى برنامج منحة خوانسيتو بنتو، الذي يهدف إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس. وبالإضافة إلى ذلك، أدى البرنامج الوطني لمحو الأمية الذي أطلق عليه اسم "يامكاني المضي قدماً" إلى خفض معدل الأمية إلى ٢,٤ في المائة ومكّن ١٣٥ ١٥٩ شخصاً فوق سن ١٥ عاماً من إكمال الدراسة الابتدائية.

١٠- وبين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٦، زاد الاستثمار العام في مجال الصحة من ٥,١ إلى ٧,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، نُفذ النظام الصحي الموحد الذي استفاد منه حوالي ٥ ملايين شخص من خلال ضمان الحصول المجاني على الرعاية الصحية لغير المشمولين بتغطية الضمان الاجتماعي قصير الأجل. وأدت السياسات التي اعتمدها الحكومة إلى زيادة متوسط العمر المتوقع بمقدار تسع سنوات للنساء وسبع سنوات للرجال. وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٦، انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من ٦٣ إلى ٢٩ لكل ١٠٠٠ ولادة حية وانخفض معدل سوء التغذية المزمن من ٢٧,١ إلى ١٦ في المائة بين الأطفال دون الخامسة ومن ٢٠,٣ إلى ١٥,٢ في المائة بين الأطفال دون الثانية.

١١- وفيما يتعلق بالحق في العمل، انخفض معدل البطالة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٧ من ٨,١ إلى ٤,٥ في المائة، وهو أحد أدنى معدلات البطالة في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، زاد الحد الأدنى الوطني للأجور الوطنية بمعدل أعلى من معدل التضخم.

١٢- بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، تم تشييد وتحديث وتوسيع و/أو تجديد ٩٥ ٩٩٠ وحدة سكنية، خصص حوالي ٢٣ في المائة منها لكبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء. وخلال الفترة نفسها، كفل برنامج "المياه" وصول ٩٤ في المائة من سكان الحضر و ٦٧ في المائة من سكان الريف إلى مصادر مياه جيدة. وتوسع نطاق التثقيف الصحي من خلال إنشاء أكثر من ٢ ٥٠٠ مركز تثقيفي صحي عبر الاتصالات.

١٣- واعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وهو أداة حاسمة لمكافحة التمييز وتعزيز مستويات

المعيشة اللائقة في المناطق الريفية. وشجعت الحكومة سياسة إعادة توزيع الأراضي للشعوب الأصلية والفلاحين في الريف مع التركيز بشكل خاص على توفير سندات ملكية الأراضي للنساء.

١٤- كانت دولة بوليفيا المتعددة القوميات ضمن مقدمي مشروع قرار الجمعية العامة الذي أعلن عام ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية. وعلى المستوى الإقليمي، شجعت على إنشاء معهد البلدان الأمريكية للغات الأصلية، ونفذت على الصعيد الوطني عدة سياسات لحماية لغات الشعوب الأصلية. وتشكل لغات السكان الأصليين جزءاً من نظام التعليم الوطني واعتبر الإلمام بها شرطاً للعمل في الخدمة العامة.

١٥- وكانت دولة بوليفيا المتعددة القوميات من أول بلد في أمريكا الجنوبية التي صدقت على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو). كما عززت إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من أجل تيسير مشاركة هذه الفئات في تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

١٦- ولتحسين الوصول إلى العدالة وإنشاء ولاية قضائية متخصصة في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية، جرى في عام ٢٠١٨ إنشاء ٢٢ دائرة دستورية داخل محاكم المقاطعات. وفي عام ٢٠١٩، استكمل التعداد الشامل للسجون من أجل إنتاج معلومات إحصائية موضوعية بشأن أوضاع الأشخاص مسلوبو الحرية ووضع سياسات شاملة للسجون. ومن أجل توضيح انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢، أنشأت الحكومة لجنة للحقيقة في عام ٢٠١٦ تعكف حالياً على صياغة تقريرها النهائي.

١٧- وفيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، أنشئ نظام شامل متعدد القوميات لحماية الأطفال والمراهقين، واتخذت تدابير أخرى من بينها إلغاء المعيار الذي يسمح للأطفال دون الرابعة عشرة، في حالات استثنائية، بممارسة العمل.

١٨- فيما يتعلق بالانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، فقد كان الإقبال كبير وشارك فيها عدد من المراقبين الدوليين. ومع ذلك، فقد شكك المرشح الخاسر والحركة المدنية في النتائج. وفي محاولة لتخفيف التوترات في البلد، طلبت الحكومة من منظمة الدول الأمريكية إجراء مراجعة شاملة للتحقق من شفافية وشرعية الانتخابات. وستكتمل هذه المهمة الجارية حالياً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أدلى ٩٠ وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٠- ولاحظت نيجيريا بارتياح التدابير المتخذة للحد من الفقر التي تنفذها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكذلك مكافحتها للفساد، وجهودها لضمان الوصول إلى العدالة ومكافحة العنصرية.

٢١- وأثنت باكستان على التزام دولة بوليفيا المتعددة القوميات برفاه شعبها وبجهودها لتمكين المرأة والحد من سوء التغذية ووفيات الرضع.

- ٢٢- ورحبت بنما بجهود دولة بوليفيا المتعددة القوميات للحد من الفقر وعدم المساواة وضمان الحصول على مياه الشرب. وأثنت على التدابير التشريعية لصالح المرأة.
- ٢٣- وأشادت باراغواي باعتماد خطة التنمية الشاملة المتعددة القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على إنشاء المزيد من الملاجئ للنساء المتجر بهن في المناطق الحدودية.
- ٢٤- واعترفت بيرو بالدور القيادي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات في حماية حقوق السكان الأصليين. وأثنت على الدعوة الموجهة إلى منظمة الدول الأمريكية لمراجعة الانتخابات الأخيرة.
- ٢٥- ولاحظت الفلبين الزيادة الملحوظة في الإنفاق على التعليم العام مما أدى إلى تحسين معدل التحاق الطلاب، وخاصة الطالبات.
- ٢٦- ورحبت البرتغال بالدور الرائد لدولة بوليفيا المتعددة القوميات في اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- ٢٧- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في السابق، وأثنت على إدراج مبدئي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في الدستور.
- ٢٨- وأثنت جمهورية كوريا على الجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتعزيز حقوق النساء والأطفال، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل قتل الإناث.
- ٢٩- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الحد من الفقر المدقع وتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية.
- ٣٠- ودعا الاتحاد الروسي جميع المجموعات السياسية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى معالجة أي خلاف قائم في أعقاب الانتخابات الأخيرة من خلال الحوار والتعاون.
- ٣١- ورحبت سانت كيتس ونيفيس بتنفيذ التوصيات السابقة المقدمة من الفريق العامل وبالخطة المتعددة القطاعات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٣٢- وهنأت السنغال دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التزامها بوضع خطة متعددة القطاعات لإدماج حقوق الإنسان في إطارها العام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٣٣- وأعربت صربيا عن سرورها بملاحظة إنشاء دائرة لمنع التعذيب، ومجلس وطني لمكافحة الفساد، فضلاً عن التدابير الأخرى المتخذة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.
- ٣٤- وأشادت سنغافورة بإنشاء آلية وطنية لتنسيق تقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة توصياتها.
- ٣٥- وأثنت سلوفاكيا على قيام دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء لجنة للحقيقة ودائرة لمنع التعذيب.
- ٣٦- ورحبت سلوفينيا بزيادة الحد الأدنى لسن العمل من ١٠ إلى ١٤ سنة وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على مواصلة جهودها للقضاء على عمل الأطفال.

- ٣٧- وهنأت جنوب أفريقيا دولة بوليفيا المتعددة القوميات على خفض أعداد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٨.
- ٣٨- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الأحداث التي أعقبت الانتخابات العامة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وكررت تأكيد دعمها لمراجعة العملية الانتخابية من قبل منظمة الدول الأمريكية.
- ٣٩- وشجعت دولة فلسطين دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تنفيذ سياستها المتعددة القوميات وخطتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت باعتماد قانون النظام الصحي الموحد. ورحبت باعتماد قانون النظام الصحي الموحد.
- ٤٠- ورحبت السويد بالتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال الحد من الفقر والتزامها بتعزيز حقوق المرأة والشعوب الأصلية ودعت إلى بذل مزيد من الجهود.
- ٤١- ودعت سويسرا دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي والتوصل، مع مختلف الأطراف، إلى حل عادل لأزمة الانتخابات الأخيرة.
- ٤٢- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالجهود التي بذلتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمكافحة عدم المساواة وتعزيز التعليم والقضاء على عمل الأطفال.
- ٤٣- وأشادت تيمور - ليشتي باعتماد القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين، وقانون الأسرة والإجراءات المتعلقة بالأسرة، وتضمنين الدستور مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين.
- ٤٤- وأشادت ترينيداد وتوباغو بجهود دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالات الحد من الفقر وتوفير الرعاية الصحية ومكافحة العنصرية والتمييز.
- ٤٥- وأثنت تونس على قيام دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء الآلية الوطنية لتقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان ومتابعة توصياتها، واللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز.
- ٤٦- وأثنت أوكرانيا على الخطوات التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد الاتجار بالأشخاص.
- ٤٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باعتماد القانون الذي يسمح لمعايري الهوية الجنسانية بتغيير بياناتهم الشخصية في الوثائق الرسمية. وأعربت عن القلق إزاء أوجه القصور التي شابته الانتخابات الأخيرة.
- ٤٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء المخالفات المبلغ عنها في الانتخابات الأخيرة، بما في ذلك المخالفات المتعلقة بعد الأصوات.
- ٤٩- وشجعت أوروغواي دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين. وأشادت بإنشاء لجنة للحقيقة واعتماد النظام الصحي الموحد.

- ٥٠- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على الجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتعزيز لغات السكان الأصليين في المدارس وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما للنساء.
- ٥١- وأعربت فييت نام عن تقديرها للجهود التي بذلتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إنجازاتها في الحد من الفقر المدقع.
- ٥٢- وأشادت الجزائر باعتماد دولة بوليفيا المتعددة القوميات للقانون المتعلق بالأسرية والإجراءات الأسرية والتصديق على المعاهدات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وخطف الأطفال على الصعيد الدولي والحد من الفقر المدقع.
- ٥٣- ورحبت أنغولا باعتماد دولة بوليفيا المتعددة القوميات للقانون المتعلق بالأسرة والإجراءات الأسرية وإنشاء النظام الصحي الموحد.
- ٥٤- وهنأت الأرجنتين دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام. كما أثنت الأرجنتين على دعم الحكومة للإعلان والمبادئ التوجيهية بشأن المدارس الآمنة.
- ٥٥- ورحبت أستراليا بإنشاء لجنة للحقيقة من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين عامي ١٩٦٤ و١٩٨٢، وإلغاء القانون الذي يسمح بعمل الأطفال.
- ٥٦- وأثنت النمسا على إنشاء لجنة الحقيقة وحماية حقوق المرأة. وكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الجنساني وتوقعت التوصل إلى حل بشأن المخالفات التي شابت العملية الانتخابية.
- ٥٧- ولاحظت أذربيجان تحسن الخدمات الأساسية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات بسبب زيادة الاستثمارات العامة، مما أدى إلى انخفاض كبير في معدلات الفقر.
- ٥٨- وهنأت جزر البهاما دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التدابير التي اتخذتها للحد من الفقر والبطالة وعدم المساواة في الدخل؛ وزيادة الإنفاق العام على الصحة والتعليم؛ وتحسين العدالة؛ ومكافحة الفساد والعنف ضد المرأة.
- ٥٩- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للنموذج الاقتصادي الاجتماعي المجتمعي المنتج لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وأشادت بالجهود المبذولة لضمان الوصول إلى مصادر المياه الجيدة وخفض معدل البطالة.
- ٦٠- وأشارت بيلاروس إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الفساد والعنصرية والتمييز، والتحسينات في النظام القضائي، والحد من الفقر وزيادة الإنفاق الاجتماعي.
- ٦١- وتناول وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعتمدة لتعزيز حماية حقوق المرأة في البلد، بما في ذلك إنشاء المكتب الخاص لمكافحة العنف ضد المرأة والدائرة المتعددة القوميات لشؤون المرأة وتفكيك النظام الذكوري.

- ٦٢- وأشار وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن الحكومة وضعت سياسة حقوق الإنسان المتعددة القوميات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، والتي تضمنت متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد أدت هذه السياسة إلى إصدار قانون الهوية الجنسانية الذي وضع إجراءً ليتمكن مغايري الهوية الجنسانية من تغيير الاسم ونوع الجنس والصورة في الوثائق الرسمية. كما نفذت العديد من المبادرات لحماية حقوق الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٣- وأشادت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٤- وأثنت بوتان على دولة بوليفيا المتعددة القوميات للحد من الفقر المدقع ولاحظت زيادة الاستثمار في القطاع الصحي وتعزيز الحصول على الرعاية الصحية.
- ٦٥- وأشارت بوتسوانا إلى برنامج العمل الوطني لعام ٢٠٢٥ ومؤشراته المتعلقة بحقوق الإنسان، علاوة على اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.
- ٦٦- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الاتجار بالأشخاص في دولة بوليفيا المتعددة القوميات. ورحبت بتحسينات في الحصول على المياه النظيفة ومكافحة سوء التغذية.
- ٦٧- وأشارت بروني دار السلام إلى الخطة المتعددة السنوات للحد من نقص المساكن للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وبرنامج الإسكان الجديد، وبرنامج تحسين المساكن وتجديدها وتوسيعها، التي أعطت الأولوية للأسر الضعيفة الحال.
- ٦٨- ورحبت بوروندي بإنشاء دولة بوليفيا المتعددة القوميات منتدى التنسيق بين المؤسسات من أجل صياغة التقارير وتقديمها والدفاع عنها، وإنشاء لجنة الحقيقة، ورحبت بالإجراءات الرامية إلى تقليل أعداد السجناء.
- ٦٩- وأشادت كمبوديا بدولة بوليفيا المتعددة القوميات على خفض معدلات الفقر المدقع، وخفض البطالة وعمالة الأطفال. كما أشادت بتوسيع نطاق التغطية بالصحة العامة.
- ٧٠- وأشارت كندا إلى السجل الجيد لدولة بوليفيا المتعددة القوميات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولكنها لاحظت زيادة العنف السياسي ضد المرأة.
- ٧١- وأشارت شيلي إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، ولا سيما اعتماد القانون المتعلق بالهوية الجنسانية. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد المرأة.
- ٧٢- ورحبت الصين باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتوفير التعليم في المناطق النائية وتطوير نظام رعاية صحية شامل.
- ٧٣- وحثت كولومبيا دولة بوليفيا المتعددة القوميات على ضمان أمن وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية من أجل دعم الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها.
- ٧٤- وتناولت كوستاريكا الجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات للحد من عدم المساواة وسد الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية في الحصول على التعليم.

- ٧٥- وأشادت كرواتيا بالتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في تقديم خدمات الصحة العامة، لكنها تشعر بالقلق إزاء حالة النظام القضائي وقمع الاحتجاجات.
- ٧٦- وسلطت كوبا الضوء على إنجازات دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الحد من الفقر ومكافحة عدم المساواة، وتوسيع فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم وزيادة تمثيل المرأة في البرلمان.
- ٧٧- وأشارت تشيكيا إلى التدابير الإيجابية التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة.
- ٧٨- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدولة بوليفيا المتعددة القوميات لما أحرزته من تقدم في حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز النظام القضائي.
- ٧٩- وأشادت الدانمرك بدولة بوليفيا المتعددة القوميات لما تبذله من جهود لتحسين النظام القضائي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ظروف السجون والتضارب بين حقوق الشعوب الأصلية واستخراج الموارد الطبيعية.
- ٨٠- ولاحظت الجمهورية الدومنيكية الجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لإحراز تقدم بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والحد من الفقر المدقع وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب والسكن.
- ٨١- وأشادت إكوادور بإعلان دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن عقد البوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي واعتماد بروتوكول للملاحقة القضائية على التمييز.
- ٨٢- وأثنت مصر على الجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمكافحة الفقر وزيادة الأجور والحد من البطالة وتعزيز الحقوق في التعليم والصحة، لا سيما بالنسبة للمرأة.
- ٨٣- وأثنت فيجي على قرار المحكمة الدستورية المتعددة القوميات بشأن إلغاء شرط الحصول على إذن قضائي من أجل إجراء الإجهاض بصورة قانونية.
- ٨٤- وأعربت فنلندا عن قلقها البالغ إزاء استمرار تجريم الإجهاض في دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الرغم من بعض الجهود المبذولة بشأن هذه المسألة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٨٥- وأشادت فرنسا بدولة بوليفيا المتعددة القوميات على التقدم المحرز في الحد من الفقر والعنف ضد المرأة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٨٦- وأشادت غابون بالتدابير القانونية والمؤسسية التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات للقضاء على الاتجار بالأشخاص والتصدي للبطالة والفساد.
- ٨٧- وأشادت جورجيا بجهود دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتعزيز وتحسين حقوق المرأة، واعتماد القانون الجديد بشأن الأطفال والمراهقين.
- ٨٨- وأشادت ألمانيا بالتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات فيما يتعلق بتوفير المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.

- ٨٩- وأنت هاي تي على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لما حققتة من إنجازات في سبيل الحد من الفقر المدقع وعدم المساواة في توزيع الثروة.
- ٩٠- وهنأت هندوراس دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تطوير مؤشرات جديدة لحقوق الإنسان تتعلق بالمياه والصرف الصحي والاتجار والوصول إلى العدالة. ورحبت باعتماد القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين.
- ٩١- ورحبت أيسلندا بالإجراءات التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات مؤخراً للسماح للأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة بممارسة حقوقهم الإنسانية ممارسة كاملة دون تمييز.
- ٩٢- وأنت الهند على التقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الحد من الفقر المدقع ومعدل البطالة، وزيادة فرص الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي وضمان زيادة تمثيل للمرأة في البرلمان.
- ٩٣- ورحبت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالات الصحة والتعليم والسكن، واعتماد تدابير للحد من العنصرية وجميع أشكال التمييز.
- ٩٤- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بدولة بوليفيا المتعددة القوميات على التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز من خلال حملات التدريب والتوعية. كما أشادت بالجهود المبذولة للحد من وفيات الأمهات والرضع.
- ٩٥- وأثنى العراق على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لاعتمادها سياسات عامة تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوطيد التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر.
- ٩٦- وأشادت أيرلندا بإنشاء لجنة الحقيقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وقوع أعمال عنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات ضد المتظاهرين عقب الانتخابات الأخيرة.
- ٩٧- وسلطت إسرائيل الضوء على تقلص الحيز المدني في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقيود المتزايدة على حرية الصحافة.
- ٩٨- ورحبت إيطاليا بإصدار قانون الأسرة وقانون إجراءات الأسرة الجديدين واعترفت بالتقدم المحرز في التصدي للعنف القائم على نوع الجنس. ومع ذلك، لاحظت أن العنف الذي أعقب الانتخابات الأخيرة أثار مخاوف خطيرة.
- ٩٩- وأنت كينيا على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتصديقها على العديد من معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- ١٠٠- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك حقوق الأطفال والمراهقين.

- ١٠١- ورحبت لوكسمبورغ بإنشاء لجنة الحقيقة والتقدم التشريعي فيما يتعلق بحقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وما زالت تشعر بالقلق إزاء حالة نساء الشعوب الأصلية والنساء اللائي يعشن في المناطق الريفية.
- ١٠٢- ورحبت ماليزيا بجهود دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتحسين سبل عيش الشباب من خلال تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة للأطفال والمراهقين.
- ١٠٣- وأقرت ملديف بالتدابير التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات للحد من الفقر وعدم المساواة، وكذلك اعتماد سياسات عامة لتحسين مستويات المعيشة.
- ١٠٤- ورحبت المكسيك بتصديق دولة بوليفيا المتعددة القوميات على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠٥- ورحب الجبل الأسود بالتدابير التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتعزيز النمو الاقتصادي، مما ساهم في الحد من الفقر المدقع وتحسين فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية.
- ١٠٦- ورحبت ميانمار بالتدابير التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالات مكافحة الفساد والحد من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق النساء والأطفال.
- ١٠٧- وأشادت ناميبيا بدولة بوليفيا المتعددة القوميات لما اتخذته من تدابير إيجابية خلال الفترة قيد الاستعراض ورحبت بانضمامها إلى عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان.
- ١٠٨- ورحبت نيبال بتنفيذ السياسة والخطة المتعددة القوميات بشأن تغير المناخ من أجل العيش الكريم، وأشارت إلى تطبيق مؤشرات حقوق الإنسان مع التركيز على الجوانب الجنسانية.
- ١٠٩- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء الاضطرابات الأخيرة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في أعقاب الانتخابات الرئاسية، وارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات والافتقار إلى الوصول إلى العدالة.
- ١١٠- وأقرت نيكاراغوا بالتقدم والإنجازات التي حققتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال الوصول إلى التعليم الرسمي، الذي ارتفع من ٣٩,٩٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠١٦.
- ١١١- وأعرب النيجر عن تقديره لتنفيذ دولة بوليفيا المتعددة القوميات للالتزامات الطوعية العشرة التي تم التعهد بها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول وشجعتها على مواصلة هذه الجهود الجديرة بالثناء.
- ١١٢- وذكر وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في ملاحظاته الختامية، أنه أحاط علماً بجميع التوصيات وأن الحكومة ستعتمد كافة التدابير اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ١١٣- ورداً على بعض المسائل التي أثرت أثناء جلسة الحوار، أشار الوفد إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات بذلت جهوداً لتعزيز استقلال القضاء وتطوير الوظائف في سلك

القضاء. وقد دخل قانون تبسيط عبء العمل في نظام العدالة الجنائية وتقليله حيز النفاذ مؤخراً، والذي أدخل استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية العدالة الجنائية، وقيد استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، ووضع آليات لتفادي تأخير البت في القضايا.

١١٤- وشدد الوفد على المستوى العالمي للمشاركة السياسية للشعوب الأصلية والنساء في البلد. وأقرّ بارتفاع معدلات قتل الإناث وأبرز التدابير المنفذة لمعالجة هذا الوضع، بما في ذلك تصنيف جريمة قتل النساء واعتماد القانون الشامل بشأن لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة. وأكد الوفد من جديد التزام الحكومة الثابت بمكافحة العنف ضد الأطفال.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٥- ستدرس دولة بوليفيا المتعددة القوميات التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١٥ التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ رقم (٢٩) وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢-١١٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (هندوراس)؛

٣-١١٥ مواصلة الجهود لتقديم جميع التقارير الوطنية المتعلقة إلى هيئات المعاهدات (العراق)؛

٤-١١٥ التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، عن طريق الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة لطلبات المكلفين بولايات (أوكرانيا)؛

٥-١١٥ مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

٦-١١٥ مواصلة تنفيذ سياسة حقوق الإنسان المتعددة القوميات ٢٠١٥-٢٠٢٠ والخطة المتعلقة بحقوق الإنسان ٢٠١٦-٢٠٢٠ (كينيا)؛

٧-١١٥ تخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير إيجابية للفئات الضعيفة (السنغال)؛

٨-١١٥ إنشاء آلية وطنية للتنسيق مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإبلاغ عنها ورصد تنفيذ توصياتها، وإنشاء موقع إلكتروني مناسب (صربيا)؛

٩-١١٥ مواصلة تعزيز النظام المتعدد القوميات لمراقبة ورصد وجمع الإحصاءات المتعلقة بتوصيات حقوق الإنسان (باراغواي)؛

١٠-١١٥ تعزيز تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (جنوب أفريقيا)؛

- ١١-١١٥ تجريم جرائم الكراهية القائمة على العرق والتوجه الجنسي والهوية الجنسية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢-١١٥ مواصلة ضمان الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، وفقاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز (فيجي)؛
- ١٣-١١٥ توحيد الجهود الرامية إلى زيادة التصدي للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب، بوسائل منها الحملات والمبادرات العامة الفعالة بالتعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛
- ١٤-١١٥ مواصلة العمل على مكافحة التمييز من خلال وضع تشريعات محددة لمكافحة التمييز القائم على الإعاقة أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الوضع الاجتماعي (هندوراس)؛
- ١٥-١١٥ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مع ضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ١٦-١١٥ تعزيز الجهود المبذولة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من العنف والتمييز، ومكافحة استمرار الإفلات من العقاب على هذه الأفعال، بما في ذلك من خلال حملات التوعية وبرامج تدريب العاملين في الهيئات القضائية والقانونية (أيرلندا)؛
- ١٧-١١٥ مواصلة تعزيز سياساتها الإيجابية الرامية إلى تعزيز الطاقة النظيفة من أجل العيش الكريم في وئام مع أمننا الأرض (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٨-١١٥ اتخاذ إجراءات حاسمة لاحترام وحماية وإعمال الحق في بيئة صحية ومستدامة، بما في ذلك في مجالات مثل إدارة المياه وحماية الموارد الطبيعية وحماية المحميات الطبيعية (السويد)؛
- ١٩-١١٥ مواصلة تعزيز تدابير التصدي لتغير المناخ والتكيف معه التي تسهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي ومستويات المعيشة اللائقة، لا سيما للفئات الأكثر ضعفاً (فيت نام)؛
- ٢٠-١١٥ اعتماد تدابير بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، بروح الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (النمسا)؛
- ٢١-١١٥ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحسين استخدام وإدارة النفايات الخطرة أو المواد الملوثة للغاية في صناعات التعدين والزراعة والتخلص منها لضمان حق العمال في الصحة وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حماية الأمن الغذائي للسكان (المكسيك)؛

- ١١٥-٢٢ تعزيز سياساتها الوقائية وسياسات التعافي بعد الكوارث للتخفيف من آثار تغير المناخ (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٥-٢٣ تعزيز سياساتها الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها عن طريق ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص من الفئات الضعيفة مشاركة كاملة وفعالة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في وضع وتنفيذ هذه السياسات (فيجي)؛
- ١١٥-٢٤ تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب، وإجراء تحقيق شامل في الخسائر في الأرواح التي وقعت أثناء موجة الاحتجاجات التي أعقبت انتخابات ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (إيطاليا)؛
- ١١٥-٢٥ النظر في إجراء تحقيق مستقل ونزيه في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي في سياق الاحتجاجات الاجتماعية الأخيرة (البرتغال)؛
- ١١٥-٢٦ التحقيق بشكل مستقل وحيادي في حالات الاستخدام المفرط للقوة ومزاعم التعذيب في سياق الاحتجاجات الاجتماعية (كوستاريكا)؛
- ١١٥-٢٧ تنفيذ التدابير الملائمة لوقف ومنع استخدام التعذيب على يد وكلاء الدولة (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٢٨ إجراء تحقيقات شاملة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والاحتجاز (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٢٩ ضمان تدريب جميع المهنيين، مثل الأطباء وأطباء النفس والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين الذين يتواصلون مع ضحايا التعذيب، على تقديم خدمات إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة (الدانمرك)؛
- ١١٥-٣٠ تعديل القانون رقم ٤٧٤ من أجل منح دائرة منع التعذيب الاستقلال اللازم للاضطلاع بعملها، امتثالاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛
- ١١٥-٣١ الاستجابة لتوصية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإنشاء آلية وقائية تتمتع باستقلالية مالية وتشغيلية كاملة في أدائها لوظائفها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٥-٣٢ ضمان الموارد المالية والقانونية وغيرها من الموارد اللازمة لمكافحة اكتظاظ السجون وتراكم القضايا وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة (السويد)؛
- ١١٥-٣٣ القضاء على الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، وكذلك الاحتجاز التعسفي من جانب قوات إنفاذ القانون في سياق قمع المظاهرات (كرواتيا)؛

- ٣٤-١١٥ وضع وتنفيذ برامج لمنع العنف وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى (أوكرانيا)؛
- ٣٥-١١٥ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحقيق في العنف وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومساءلة الجناة ومحاکمتهم (أستراليا)؛
- ٣٦-١١٥ مواصلة أنشطتها التدريبية للموظفين العاملين في أجهزة إنفاذ القانون والعدالة وما تبذله من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (سانت كيتس ونيفيس)؛
- ٣٧-١١٥ مواصلة تنفيذ إصلاح الجهاز القضائي (السنغال)؛
- ٣٨-١١٥ تطوير قدراتها المؤسسية وتخصيص موارد مالية كافية لضمان الوصول إلى نظام عدالة مستقل، ولا سيما للفئات المحرومة والضعيفة، تمشياً مع الهدف ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- ٣٩-١١٥ تعزيز استقلال القضاء، بما في ذلك عن طريق توفير حماية قانونية للقضاة وموظفي الانتخابات حتى لا يتم فصلهم تعسفاً بسبب إصدار أحكام غير مناسبة للحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٠-١١٥ ضمان استقلال القضاء وتخصيص الموارد الكافية له للعمل بفعالية وسرعة (النمسا)؛
- ٤١-١١٥ اعتماد تدابير لتحسين حماية سيادة القانون، من خلال ضمان استقلال وشفافية المحكمة الدستورية المتعددة القوميات والحكمة العليا، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وشمياً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا).
- ٤٢-١١٥ تعزيز استقلال ونزاهة القضاء عن طريق تعيين المؤسسي للقضاة والمدعين العامين (بيرو)؛
- ٤٣-١١٥ ضمان استقلال النظام القضائي وتحسين كفاءة ومصدقية النظام القضائي ونظام السجون، لا سيما بزيادة الموارد وتدريب الموظفين على احترام حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٤٤-١١٥ الشروع في تنفيذ مجموعة شاملة من التدابير لمعالجة أوجه القصور الحالية في النظام القضائي، بما يشمل ضمان فعالية المحاكمات ومنع الجريمة، مع ضمان استقلال القضاء، بما في ذلك استقلال المحكمة الدستورية المتعددة القوميات (ألمانيا)؛
- ٤٥-١١٥ تحسين احترام الحكومة لاستقلال القضاء والقضاء (إسرائيل)؛
- ٤٦-١١٥ تعزيز التشريعات القائمة لضمان العدالة في المعاملة القضائية واستقلال القضاء (إيطاليا)؛

- ٤٧-١١٥ تعزيز دائرة أمين المظالم وتزويدها بالموارد الكافية والمستدامة للوفاء بولايتها (جزر البهاما)؛
- ٤٨-١١٥ اتخاذ خطوات لتقليل القضايا المتراكمة وزيادة القدرة التقنية للمسؤولين على تعزيز وصول الضحايا إلى العدالة، وكذلك مواصلة الإصلاحات المقترحة لتحديث النظام القضائي وتحسينه (كندا)؛
- ٤٩-١١٥ النظر في إلغاء الأحكام القانونية التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة (البرازيل)؛
- ٥٠-١١٥ ضمان زيادة فعالية وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة، لا سيما ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (الجلب الأسود)؛
- ٥١-١١٥ تخصيص موارد كافية لتعزيز قدرة النظام القضائي على الاستجابة لضحايا العنف ضد النساء والفتيات لضمان إجراء تحقيقات فعالة ومكافحة ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب في هذا المجال، تمشياً مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ٥٢-١١٥ تعزيز جهودها الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة، ولا سيما عن طريق ضمان استقلال نظامها القضائي وحياده (جمهورية كوريا)؛
- ٥٣-١١٥ مواصلة التدابير الجارية لمكافحة الفساد (ميانمار)؛
- ٥٤-١١٥ مواصلة اعتماد خطط لمكافحة الفساد، مثل الخطة الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٢-٢٠١٧ (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٥-١١٥ تعزيز تخصيص الموارد البشرية والمادية على نحو ملائم للممارسة المستقلة للوظائف الدستورية للسلطات الثلاث للدولة، بما في ذلك إجراءات منع الفساد، مع ضمان استقلالية وسائل الإعلام (البرازيل)؛
- ٥٦-١١٥ تقديم الدعم اللازم إلى لجنة الحقيقة، بما في ذلك الوصول إلى محفوظات القوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون (سلوفاكيا)؛
- ٥٧-١١٥ بذل المزيد من الجهود لتخصيص موارد كافية للجنة الحقيقة، بما يضمن التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الحقبة الديكتاتورية، باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان يركز على الضحايا (أوروغواي)؛
- ٥٨-١١٥ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢، وتقديم تعويض كامل للضحايا (الأرجنتين)؛
- ٥٩-١١٥ تعزيز لجنة الحقيقة لتمكينها من تحقيق نتائج سريعة (النمسا)؛

- ١١٥-٦٠ ضمان الحقوق السياسية في البلد عن طريق إجراء جولة ثانية للانتخابات الرئاسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٥-٦١ الالتزام باحترام نتائج المراجعة الدولية للانتخابات التي جرت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر والقرارات بشأن ما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة حقاً، والتحقيق بشفافية في مزاعم حدوث مخالفات انتخابية وعدم الإعلان عن المرشح الفائز حتى يتم الوفاء بهذه التدابير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٦٢ اتخاذ التدابير المناسبة حتى يتم التعبير عن إرادة الشعب في عملية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة (كندا)؛
- ١١٥-٦٣ تنفيذ الإصلاحات على الفور بغية تعزيز الإجراءات الانتخابية وزيادة الشفافية وضمان استقلال السلطات الانتخابية، من أجل استعادة الثقة في الانتخابات. ويجب على دولة بوليفيا المتعددة القوميات التشاور الوثيق مع المجتمع المدني ومنظمة الدول الأمريكية والمجتمع الدولي بشأن هذه الإصلاحات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٦٤ معالجة الشواغل الخطيرة بشأن فرز الأصوات في الانتخابات الرئاسية الأخيرة وفيما يتعلق بالتقرير الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية - من أجل وضع قواعد صارمة للحملات الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية وعد الأصوات (تشيكيا)؛
- ١١٥-٦٥ ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية في الشؤون السياسية والعامّة دون تمييز واستبعاد (إسرائيل)؛
- ١١٥-٦٦ تعزيز موارد واستقلال الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات (فرنسا)؛
- ١١٥-٦٧ تعديل المتطلبات القانونية، ولا سيما القانون رقم ٣٥١ والمرسوم رقم ١٥٩٧، التي تقيّد حقوق المجتمع المدني في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (السويد)؛
- ١١٥-٦٨ ضمان التمتع الكامل بالحق في التجمع وتكوين الجمعيات لجميع البوليفيين، وفقاً للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- ١١٥-٦٩ المضي قدماً في تنفيذ سياسة عامة وإطار معياري وآلية تنفيذية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف العلني بعملهم (إسبانيا)؛
- ١١٥-٧٠ اتخاذ إجراءات إدارية وقضائية وتشريعية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات والترهيب والقمع، بما في ذلك من قبل السلطات الحكومية (أستراليا)؛
- ١١٥-٧١ وضع سياسات حكومية تؤدي إلى بيئة آمنة ومحترمة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة (بلجيكا)؛

١١٥-٧٢ اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والترهيب. ويجب على دولة بوليفيا المتعددة القوميات ضمان أن يكون للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية، الحق في حرية التعبير وتطوير نظام العدالة الخاص بالشعوب الأصلية والفلاحين من السكان الأصليين (فنلندا)؛

١١٥-٧٣ تهيئة بيئة يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان القيام بعملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان بحرية والاعتراف العلني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم فاعلين شرعيين وحيويين في المجتمع (أيسلندا)؛

١١٥-٧٤ إحراز تقدم في اعتماد تدابير لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛

١١٥-٧٥ التأكيد من أن بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق البيئية، بمن في ذلك منتقدو السياسات والآراء الحكومية، متابعة أنشطتهم دون تخويف (السويد)؛

١١٥-٧٦ مواصلة ضمان استقلالية وسائط الإعلام ودعم حرية التعبير (تيمور - ليشتي)؛

١١٥-٧٧ اعتماد قانون محدد يضمن الوصول إلى المعلومات ويجرم التشهير، وفقاً للمعايير الدولية (ملديف)؛

١١٥-٧٨ وضع تشريعات لضمان حصول كل شخص على المعلومات العامة من خلال إجراءات بسيطة وسريعة تيسر المساءلة (المكسيك)؛

١١٥-٧٩ القضاء على أي شكل من أشكال الضغط والمراقبة والإشراف على الصحفيين والصحفيين، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون من المعارضة (كرواتيا)؛

١١٥-٨٠ التأكيد من أن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام يمكنهم ممارسة حقهم في حرية التعبير ممارسة كاملة دون تخويف أو مضايقة (إسرائيل)؛

١١٥-٨١ ضمان استقلال وسائط الإعلام واحترام حرية التعبير (لكسمبرغ)؛

١١٥-٨٢ إصلاح التشريعات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير، وضمان بيئة آمنة وداعمة للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذ إطار تشريعي وتنفيذي لحماية الصحفيين (تشيكيا)؛

١١٥-٨٣ مواصلة دعم المراكز المجتمعية لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لصالح تنمية المجتمع (بنغلاديش)؛

١١٥-٨٤ ضمان حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي، فضلاً عن حرية الصحافة، عن طريق تعزيز استقلال وموارد آليات الشكاوى ورفع جميع الضغوط الضريبية عليها (فرنسا)؛

- ١١٥-٨٥ كفالة ألا يتضمن أي تعديل للقانون الجنائي عقبات أمام الحرية الدينية للمسيحيين (هايتي)؛
- ١١٥-٨٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ووضع سياسات لمعالجة أسباب هذه الظاهرة (قطر)؛
- ١١٥-٨٧ التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية الشاملة المتعددة القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، واعتماد إجراءات عمل موحدة لتحديد ضحايا الاتجار، وضمان الملاحقة الفعالة للجناة وتقديم الدعم الكافي للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٥-٨٨ مواصلة تنفيذ خطة التنمية الشاملة المتعددة القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم من خلال تدابير سياسية وإدارية وقانونية (كينيا)؛
- ١١٥-٨٩ مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال الإجراءات التشريعية والتنفيذ الفعالة لخطة التنمية المتعددة القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، لا سيما في المناطق الحدودية؛ بما في ذلك إنشاء ملاجئ للنساء ضحايا الاتجار في المناطق الحدودية (باراغواي)؛
- ١١٥-٩٠ تعزيز آلياتها المصممة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود ومساعدة الضحايا (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٩١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (تونس)؛
- ١١٥-٩٢ اتخاذ تدابير فعالة لوقف الاتجار بالبشر، وكفالة التأهيل والإدماج الاجتماعي للضحايا (أوكرانيا)؛
- ١١٥-٩٣ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال في المناطق الحدودية ونساء الشعوب الأصلية داخل البلد، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص لحماية واستعادة حقوق ضحايا الاتجار (بيلاروس)؛
- ١١٥-٩٤ تعزيز الجهود الإضافية لمواصلة التصدي للاتجار بالأشخاص والتهريب مع التركيز على نهج الحماية والوقاية (كمبوديا)؛
- ١١٥-٩٥ تعزيز آليات تنسيق وتنفيذ وتقييم السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بناء قدرات الموظفين العموميين وتعزيز التعاون مع البلدان الأخرى (شيلي)؛
- ١١٥-٩٦ مواصلة برامجها التدريبية لمكافحة الاتجار بالبشر لزيادة تعزيز قدرة المكلفين بواجبات على التصدي للاتجار، لا سيما الاتجار في النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ١١٥-٩٧ تعزيز إجراءات ضمان توفير المساعدة والحماية المتخصصة لضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك التعاون الإقليمي في هذا المجال (إكوادور)؛

- ٩٨-١١٥ تكثيف مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق تقديم تعويضات للضحايا وتعزيز مراقبة الحدود (غابون)؛
- ٩٩-١١٥ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتفعيل آليات مساءلة الجناة (العراق)؛
- ١٠٠-١١٥ تعزيز التنفيذ الكامل للتشريعات القائمة لمكافحة الاتجار بالبشر (إيطاليا)؛
- ١٠١-١١٥ تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق تقنين الزواج، والاقتران المدني، والتبني للأزواج من نفس الجنس (فرنسا)؛
- ١٠٢-١١٥ وضع إطار قانوني يعترف بحق المثليين في تكوين أسرة تتمتع بالحقوق الممنوحة للأزواج من جنسين مختلفين عن طريق الزواج والاقتران الحر، وفقاً لأحكام الأمر الدستوري ١٧/٢٨/٠٠ (ألمانيا)؛
- ١٠٣-١١٥ وضع إطار قانوني يعترف ويحمي حق المثليين في تكوين أسرة، ويمنحهم نفس الحقوق الممنوحة للأزواج الآخرين في الزواج والاقتران (أيسلندا)؛
- ١٠٤-١١٥ مواصلة برنامج توظيف الشباب لتوفير فرص أكبر للشباب في العمل والتدريب (باكستان)؛
- ١٠٥-١١٥ مواصلة تنفيذ قانون العمالة والمساعدة الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٠٦-١١٥ مواصلة الجهود للحد من البطالة، لا سيما بين النساء والشباب (مصر)؛
- ١٠٧-١١٥ تحسين فرص حصول جميع النساء على العمل اللائق وتنفيذ تدابير لزيادة مشاركتهن في سوق العمل الرسمي (ماليزيا)؛
- ١٠٨-١١٥ اتخاذ تدابير فعالة عاجلة للحد من استغلال النساء والفتيات في العمل المنزلي، بما في ذلك عن طريق إتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة (ماليزيا)؛
- ١٠٩-١١٥ مواصلة جهودها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها، لا سيما المنتمين إلى الفئات الضعيفة (نيجيريا)؛
- ١١٠-١١٥ مواصلة جهودها لتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها (نيجيريا)؛
- ١١١-١١٥ ضمان تخصيص موارد كافية للسياسات العامة التي أدخلت لتحسين نوعية حياة سكانها، بما في ذلك خطة القضاء على الفقر المدقع، وضمان تنفيذها واستدامتها على المدى الطويل (سنغافورة)
- ١١٢-١١٥ مواصلة الجهود لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (جنوب أفريقيا)؛

- ١١٥-١١٣ مواصلة برامجها الحالية لتعزيز القدرات الإنتاجية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (فييت نام)؛
- ١١٥-١١٤ تكثيف الجهود لتوفير الوصول إلى الخدمات العامة للجميع (أذربيجان)؛
- ١١٥-١١٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لزيادة الحد من الفقر (بيلاروسيا)؛
- ١١٥-١١٦ اتخاذ خطوات لخفض معدلات الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة والأسر التي تعولها نساء (جزر البهاما)؛
- ١١٥-١١٧ مواصلة تنفيذ وتحسين البرامج والسياسات الرامية إلى الحد من الفقر (كوبا)؛
- ١١٥-١١٨ مواصلة تنفيذ سياساتها الرامية إلى تحسين نوعية الحياة، ولا سيما حياة الشعوب الأصلية والسكان الأصليين (بوتان)؛
- ١١٥-١١٩ مكافحة أوجه عدم المساواة الاجتماعية عن طريق إيلاء اهتمام خاص للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (غابون)؛
- ١١٥-١٢٠ تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي (هايتي)؛
- ١١٥-١٢١ مواصلة تنفيذ برامجها وسياساتها الوطنية بما في ذلك خطة تحسين نوعية الحياة بغية القضاء على الفقر المدقع من أجل تحسين نوعية حياة السكان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٥-١٢٢ التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لإحياء الذكرى المئوية الثانية في عام ٢٠٢٥ والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (كوبا)؛
- ١١٥-١٢٣ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل توفير أساس متين لشعبها للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١١٥-١٢٤ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من عدم المساواة والفقر والبطالة (الهند)؛
- ١١٥-١٢٥ مواصلة الجهود لضمان الوصول إلى مياه الشرب، بما في ذلك عن طريق توفير بنية تحتية جيدة لتوفير المياه وتحسين القدرة على تخزين المياه، مع مراعاة الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة (بنغلاديش)؛
- ١١٥-١٢٦ تعزيز الجهود الأخرى لزيادة توفير مياه الشرب والصرف الصحي في المناطق الريفية (الهند)؛
- ١١٥-١٢٧ مواصلة الجهود لتعزيز وحماية حق الإنسان في السكن اللائق (بروناي دار السلام)؛

١١٥-١٢٨ مواصلة اتخاذ تدابير نشطة لحماية حق الناس في التعليم والصحة والسكن على نحو أفضل (الصين)؛

١١٥-١٢٩ بذل مزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١١٥-١٣٠ تكثيف الاستثمار العام في القطاع الاجتماعي، لا سيما لتخفيف حدة الفقر المدقع وزيادة تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن (إندونيسيا)؛

١١٥-١٣١ التركيز بصورة أكبر على "التنمية"، التي تؤثر بشكل إيجابي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-١٣٢ الاستمرار في تنفيذ "خطة تحسين نوعية الحياة بغية القضاء على الفقر المدقع"، والتي تتضمن استراتيجية للتشجيع على إدماج الشعوب الأصلية والنساء والشباب، لضمان نموها الاقتصادي المطرد في السنوات القادمة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٥-١٣٣ تخصيص موارد كافية لتنفيذ قانون النظام الصحي الموحد وتحسين إدارة نظام الصحة العامة (دولة فلسطين)؛

١١٥-١٣٤ مواصلة العمل من أجل القضاء على أي نقاط ضعف متبقية في مجال الخدمات الصحية (ترينيداد وتوباغو)؛

١١٥-١٣٥ اتخاذ تدابير لتحسين إدارة نظام الصحة العامة وتخصيص ميزانية كافية له (أنغولا)؛

١١٥-١٣٦ تنفيذ تدابير لتيسير الوصول إلى الرعاية الصحية والعدالة بشكل أفضل، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛

١١٥-١٣٧ مواصلة الجهود لتحسين الصحة العامة وتحقيق التغطية الصحية الشاملة (مصر)؛

١١٥-١٣٨ مواصلة الجهود لتخصيص المزيد من الأموال العامة لقطاع الصحة، خاصة في المناطق الأكثر تهميشًا في البلاد (جورجيا)؛

١١٥-١٣٩ اتخاذ تدابير إضافية لمواصلة توسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ونوعيتها (كوبا)؛

١١٥-١٤٠ تعزيز التشريعات وإطار السياسات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية (أوكرانيا)؛

١١٥-١٤١ اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ التشريعات القائمة التي تكفل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات (بلجيكا)؛

- ١١٥-١٤٢ التعجيل بوضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ والنظر في تمديد الخطة إلى ما بعد عام ٢٠٢٠. وعند الانتهاء من ذلك، ينبغي تخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطة بفعالية (فنلندا)؛
- ١١٥-١٤٣ الموافقة في أقرب وقت ممكن على الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وتزويدها بموارد كافية لضمان تنفيذها الفعال (أيسلندا)؛
- ١١٥-١٤٤ اعتماد وتنفيذ الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ دون مزيد من التأخير (ناميبيا)؛
- ١١٥-١٤٥ مواصلة الجهود الجارية لتنفيذ برامج اجتماعية توفر للأطفال والنساء الحوامل فرصا مجانية للحصول على رعاية صحية جيدة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٥-١٤٦ ضمان حصول النساء على خدمات صحية جيدة والسعي للحد من وفيات الأمهات (بوتسوانا)؛
- ١١٥-١٤٧ تعزيز نظام رصد وفيات واعتلال الأمهات مع التركيز على نساء الشعوب الأصلية، وتنفيذ سياسات قبل جولة الاستعراض المقبلة للقضاء على العنف أثناء التوليد (كولومبيا)؛
- ١١٥-١٤٨ مواصلة الجهود لتحسين صحة الأم والسعي للحد من وفيات الأطفال حديثي الولادة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-١٤٩ تعزيز نظام رصد وفيات واعتلال الأمهات، مع التركيز على نساء الشعوب الأصلية والنساء في المناطق الريفية ومنع العنف أثناء التوليد (بنما)؛
- ١١٥-١٥٠ تعزيز السياسات لحماية الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وخاصة نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية بشأن تنظيم الأسرة والوصول إلى الإجهاض المشروع (المكسيك)؛
- ١١٥-١٥١ مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ النظام الصحي الموحد، مع الأخذ بنهج جنساني يتضمن الاهتمام بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك من خلال اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على العقبات التي تحول دون الإنهاء الطوعي للحمل في الحالات المبررة قانونا (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٥٢ عدم تجريم الإجهاض في جميع الظروف وضمان توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإتاحتها للجميع (سلوفينيا)؛
- ١١٥-١٥٣ التنفيذ الكامل لقرار المحكمة الدستورية المتعددة القوميات بشأن إلغاء شرط الحصول على إذن قضائي من أجل إجراء عملية إجهاض قانوني ومواصلة إزالة جميع العقبات لضمان الوصول الفعال وفي الوقت المناسب وبتكلفة معقولة إلى الإجهاض الآمن والقانوني (فيجي)؛

١١٥-١٥٤ كفالة مراعاة الصحة والحقوق المتعلقة بالجنسية والإنجابية عن طريق السماح بخدمات الإجهاض الآمن والمشروع في جميع الحالات ولجميع النساء والفتيات (فرنسا)؛

١١٥-١٥٥ إلغاء شرط تقديم شكوى من أجل الحصول على إذن بالإنتهاء القانوني للحمل في حالة الاغتصاب، وتعديل التشريعات من أجل عدم تجريم الإجهاض (ألمانيا)؛

١١٥-١٥٦ القضاء على العقوبات الجنائية ضد النساء والفتيات في حالات الإجهاض الطوعي وإزالة جميع الحواجز الحالية التي تعوق الوصول إلى إنهاء الحمل بشكل قانوني وبأسعار معقولة وفي الوقت المناسب (آيسلندا)؛

١١٥-١٥٧ إصلاح القانون الجنائي من أجل عدم تجريم الإجهاض وضمن عدم معاقبة النساء والفتيات اللاتي يطلبن أو يحصلن على عمليات الإجهاض، وكذلك الأطباء الذين يقومون بها (لوكسمبورغ)؛

١١٥-١٥٨ تعزيز برامج الرعاية والوقاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وتنظيم حملات توعية لمكافحة التمييز ووصم هؤلاء الأشخاص (بنما)؛

١١٥-١٥٩ اتخاذ تدابير محددة من أجل القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز في الخدمات الصحية، بما في ذلك ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفت الجنسين، وتعزيز بيئة آمنة وتمكينية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحق في السرية، وذلك على سبيل المثال، في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البرتغال)؛

١١٥-١٦٠ مواصلة سياساتها الحالية لتعزيز حصول الجميع على التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-١٦١ مواصلة الجهود لضمان المساواة في التمتع بالحق في التعليم للجميع ومنع الطلاب من ترك المدارس (تونس)؛

١١٥-١٦٢ مواصلة الجهود لتحسين نوعية التعليم المقدم لجميع شرائح المجتمع دون تمييز (قطر)؛

١١٥-١٦٣ مواصلة اتخاذ التدابير لزيادة فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (أذربيجان)؛

١١٥-١٦٤ مواصلة تقديم الموارد المالية الكافية للقطاعات التعليمية لضمان حصول الأطفال في المجتمعات الحضرية والريفية على التعليم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٥-١٦٥ مواصلة برامجها التعليمية لتمكين الطلاب الذين يعيشون في مناطق نائية يتعذر الوصول إليها من الوصول إلى التعليم (الجزائر)؛

١١٥-١٦٦ مواصلة الجهود لضمان المساواة في الحصول على التعليم للجميع في البلد (نيبال)؛

١١٥-١٦٧ مواصلة تدابيرها الرامية إلى زيادة جودة التعليم في المناطق الريفية والحضرية على السواء، لتضييق الفجوة التعليمية وضمان إشراك أطفال الشعوب الأصلية (ميانمار)؛

١١٥-١٦٨ مواصلة جهودها لتحسين نوعية التعليم المقدم إلى مجموعات السكان الأصليين وغيرهم من الفئات المحرومة، ومواصلة تطوير بيئة تعليمية ملائمة ثقافياً (دولة فلسطين)؛

١١٥-١٦٩ تنفيذ حملات وخطط وبرامج تهدف إلى تعزيز التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على مبادئ المساواة والتنوع وعدم التمييز والإدماج الاجتماعي (كولومبيا)؛

١١٥-١٧٠ تكثيف الجهود في تعميم مراعاة حقوق الإنسان من خلال برامج التعليم والتدريب في المدارس التعليم العام (الفلبين)؛

١١٥-١٧١ تسريع تنفيذ الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص والنظر في اعتماد تدابير مؤقتة تهدف إلى تسريع المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛

١١٥-١٧٢ مواصلة الخطة الجيدة المتعددة القطاعات لتعزيز تفكيك النظام الذكوري وإعمال حق المرأة في العيش الكريم للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-١٧٣ مواصلة عملية تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات لتعزيز تفكيك النظام الذكوري وإعمال حق المرأة في العيش الكريم للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (جورجيا)؛

١١٥-١٧٤ توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين استدامة وفعالية الخدمة المتعددة القوميات للنساء وتفكيك النظام الذكوري وتعزيز المكتب الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة (كندا)؛

١١٥-١٧٥ مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإطار التنظيمي والمؤسسي لحماية حقوق المرأة (النمسا)؛

١١٥-١٧٦ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمكين المرأة (أذربيجان)؛

١١٥-١٧٧ مواصلة تعزيز الآليات الوطنية التي تسمح بمزيد من المشاركة والمساواة للمرأة، وكذلك تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ورفاههن (الجمهورية الدومينيكية)؛

١١٥-١٧٨ تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع ريادة الأعمال للنساء في المناطق الحضرية والريفية (جنوب إفريقيا)؛

١١٥-١٧٩ مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الجنسانية لتمكين المرأة في قطاعات الإنتاج والصناعة والتجارة بما يتماشى مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛

١١٥-١٨٠ مواصلة إصدار القوانين والسياسات التي تزيد من تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص (هندوراس)؛

١١٥-١٨١ تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي على المستوى المحلي، ولا سيما في المناطق الريفية، لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه (سنغافورة)؛

١١٥-١٨٢ توفير الموارد الكافية للنظام الشامل المتعدد القوميات لمنع العنف الجنساني والتصدي له والمعاقبة عليه والقضاء عليه من أجل تنفيذ السياسات والاستراتيجيات القائمة لمكافحة العنف ضد المرأة (إسبانيا)؛

١١٥-١٨٣ المضي قدماً في التنفيذ الفعال لقانون مكافحة التحرش والعنف السياسي ضد المرأة (إسبانيا)؛

١١٥-١٨٤ تمثيلاً مع الهدف 5-٢ من أهداف التنمية المستدامة، كفالة التنفيذ الفعال للآليات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، من خلال ضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لها على وجه الخصوص، وإطلاع الجمهور على نتائجها (سويسرا)؛

١١٥-١٨٥ مواصلة جهودها الناجحة لتوفير موارد كافية للمؤسسات المسؤولة عن مكافحة العنف ضد المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-١٨٦ التنفيذ الكامل للقانون الشامل لعام ٢٠١٣ بشأن ضمان حياة خالية من العنف للمرأة وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة عن طريق توفير الموارد البشرية والتقنية الكافية والمستدامة (جزر البهاما)؛

١١٥-١٨٧ مواصلة اتخاذ تدابير قوية من خلال تنفيذ سياساتها العامة، مثل قائمة الوصايا العشر المتعلقة بتعزيز حياة المرأة (بوتان)؛

١١٥-١٨٨ تكثيف السياسات والإجراءات الرامية إلى منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه، وضمان بذل جهد منسقة بين المؤسسات المعنية (المراكز التعليمية والصحية وقوات الأمن والنظام القضائي) وتدريب الموظفين المدنيين المعنيين على النحو المناسب (بيرو)؛

١١٥-١٨٩ تكثيف التدابير الرامية إلى منع العنف البدني والنفسي ضد المرأة، وزيادة الموارد لمساعدة الضحايا وإنشاء ملاجئ في البلديات ومناطق الحكومات الإقليمية (شيلي)؛

١١٥-١٩٠ زيادة الموارد البشرية والمالية لمؤسسات الدولة المسؤولة عن مكافحة العنف ضد المرأة والقوالب النمطية الجنسانية، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها، وتوفير الرعاية المتخصصة والمأوى للضحايا وأسرهن،

وتخصيص الموارد لإنشاء برامج حكومية لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة (كوستاريكا)؛

١١٥-١٩١ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني عن طريق ضمان مراعاة آراء النساء والفتيات الضحايا على النحو الواجب (الفلبين)؛

١١٥-١٩٢ تعزيز تنفيذ القوانين والخطط الخاصة بمنع العنف ضد المرأة وتقديم الرعاية للضحايا ومعاينة الجناة، مع مراعاة حالات الخطر التي تواجه نساء الشعوب الأصلية على وجه التحديد والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء ذوات الإعاقة والنساء المهاجرات واللاجئات والنساء المسلوبات الحرية (إكوادور)؛

١١٥-١٩٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات من خلال مراقبة المحتوى الإعلامي الضار الذي يسهم في العنف النفسي والجسدي والجنسي وحصر دور النساء والفتيات في الإغراء الجنسي (هايتي)؛

١١٥-١٩٤ تعزيز تنفيذ سياسات مكافحة العنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛

١١٥-١٩٥ العمل على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (العراق)؛

١١٥-١٩٦ تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الإطار القانوني بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك القانون رقم ٣٤٨، من أجل تحسين الوصول إلى العدالة وضمن المساواة والتعويضات لضحايا العنف الجنساني (أيرلندا)؛

١١٥-١٩٧ التنفيذ الكامل للتشريعات المصممة للحد من العنف الجنساني، وضمن وصول الضحايا إلى العدالة (إسرائيل)؛

١١٥-١٩٨ مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (إيطاليا)؛

١١٥-١٩٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني (بلجيكا)؛

١١٥-٢٠٠ إطلاع موظفي الدولة على قانون مكافحة المضايقات السياسية والعنف ضد المرأة لضمان التنفيذ الفعال للقانون (ملديف)؛

١١٥-٢٠١ تعزيز تدابيرها لمنع العنف ضد النساء والفتيات وضمن إتاحة خدمات الدعم الكافية للضحايا (ميانمار)؛

١١٥-٢٠٢ تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء وغيرهن من الفئات الضعيفة من السكان (نيبال)؛

١١٥-٢٠٣ مواصلة تشجيع المبادرات المدججة في الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة - الخطة المتعددة القوميات للأطفال والمراهقين (الجمهورية الدومينيكية)؛

- ١١٥-٢٠٤ اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة
- الخطة المتعددة القوميات للأطفال والمراهقين (جورجيا)؛
- ١١٥-٢٠٥ اعتماد استراتيجيات لتنفيذ سياسة القضاء على عمل الأطفال
وضمن التعليم لجميع الأطفال والمراهقين (إسبانيا)؛
- ١١٥-٢٠٦ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل
الأطفال (أوكرانيا)؛
- ١١٥-٢٠٧ تعزيز السياسات العامة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
ومكافحة معدلات التسرب من المدارس، لا سيما في المرحلة الثانوية (باراغواي)؛
- ١١٥-٢٠٨ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء التام على عمل الأطفال،
دون استثناء، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن
الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، التي صدقت عليها (بلجيكا)؛
- ١١٥-٢٠٩ تكثيف الجهود، بما في ذلك من خلال تعزيز القوانين، للقضاء على
عمل الأطفال (بوتسوانا)؛
- ١١٥-٢١٠ اعتماد تدابير فعالة لحماية الأطفال والمراهقين من عمل الأطفال
وضمن إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً (شيلي)؛
- ١١٥-٢١١ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد
الأطفال والمراهقين (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-٢١٢ اعتماد وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحقيق الهدف المتمثل في القضاء
على عمل الأطفال ومواصلة بذل الجهود لضمان تغطية صحية شاملة ومجانبة
للأطفال والمراهقين وتسجيلهم في المدارس حتى التعليم الثانوي (كوستاريكا)؛
- ١١٥-٢١٣ القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وممارسة عبودية الدين،
ووضع خطة خمسية جديدة بهدف القضاء على هذه الممارسات وضمن إعادة
تأهيل الضحايا وإدماجهم اجتماعياً بالكامل (تشيكيا)؛
- ١١٥-٢١٤ اتخاذ مزيد من التدابير من أجل مكافحة عمل الأطفال وفق
الأطفال، لضمان حصول جميع الأطفال على الخدمات التعليمية والصحية
الكافية، ومكافحة حمل الفتيات (البرتغال)؛
- ١١٥-٢١٥ اتخاذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال والإيذاء البدني والنفسي
والجنسي للأطفال، وكذلك الزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١١٥-٢١٦ مواصلة تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة - الخطة
المتعددة القوميات للأطفال والمراهقين وتقديم الدعم إلى لجان الأطفال والمراهقين
وجهود أمناء المظالم لفائدة الأطفال والمراهقين (كينيا)؛
- ١١٥-٢١٧ التعجيل باعتماد السياسة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال (قطر)؛

١١٥-٢١٨ اعتماد خطة شاملة للقضاء على عمل الأطفال ومنع العنف ضد الأطفال (جمهورية كوريا)؛

١١٥-٢١٩ تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية للوزارات ذات الصلة المكلفة بتنفيذ ورصد البرامج المتعلقة بالنساء والأطفال (جمهورية كوريا)؛

١١٥-٢٢٠ مواصلة اتخاذ خطوات صوب النهوض بحقوق الشعوب الأصلية بما في ذلك أراضي أسلافهم (كمبوديا)؛

١١٥-٢٢١ ضمان استشارة الشعوب الأصلية بشأن القرارات التي تؤثر على مواردهم التقليدية المتمثلة في الأراضي والبيئة، بما في ذلك مشاريع تطوير الهياكل الأساسية المقترحة، بما يتفق مع مفهوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (أستراليا)؛

١١٥-٢٢٢ كفالة إجراء حوار منتظم مع السكان الأصليين، ولا سيما المقيمون في المناطق المحمية والمناطق الشديدة التضرر من حرائق الغابات، لضمان حماية حقوقهم (كندا)؛

١١٥-٢٢٣ تنفيذ أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالتشاور المسبق معهم (بيرو)؛

١١٥-٢٢٤ حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية، عن طريق حماية أراضيها (بيرو)؛

١١٥-٢٢٥ ضبط الإطار القانوني المتعلق بقطاع التعدين والهيدروكربون وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، بما في ذلك عن طريق إصلاح قانون التعدين والفلات (رقم ٥٣٥) والمرسوم رقم ٢٢٩٨ لضمان الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة والمسبقة (الدانمرك)؛

١١٥-٢٢٦ تدعيم الإنجازات المتعلقة بتعزيز حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية وإدماجها (الجمهورية الدومينيكية)؛

١١٥-٢٢٧ ضمان الحق في التشاور مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة على المشاريع التي قد تؤثر عليها، تمشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسوابق القانونية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١١٥-٢٢٨ ضمان حق الشعوب الأصلية في الاستشارة الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن المشروعات التي يمكن أن تؤثر عليهم (لوكسمبورغ)؛

١١٥-٢٢٩ تعديل القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لكي تنص على حق هذه الشعوب في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، لأن مجرد التشاور ليس كافياً (ناميبيا)؛

١١٥-٢٣٠ مواصلة سياساتها الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية بما يناسب أمننا الأرض والقانون الإطاري المتعلق بالتنمية الشاملة من أجل العيش الكريم (نيكاراغوا)؛

١١٥-٢٣١ مواصلة الجهود الحالية لتعزيز حق الشعوب الأصلية والمزارعين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على البذور (نيكاراغوا)؛

١١٥-٢٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛

١١٥-٢٣٣ تعزيز تنقيح التشريعات الوطنية من أجل مواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد سياسات تعليمية شاملة (بنما) ؛

١١٥-٢٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بهم بوصفهم أصحاب حقوق كاملة لجميع حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

١١٥-٢٣٥ مواصلة تحسين رفاه كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛

١١٥-٢٣٦ توفير الظروف المواتية لمشاركة الجميع مشاركة متساوية في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت أو الترشح (الجزيل الأسود)؛

١١٥-٢٣٧ تنفيذ سياسة شاملة بشأن الهجرة، وتجميع بيانات إحصائية من منظور حقوق الإنسان (السنغال)؛

١١٥-٢٣٨ تعزيز عمليات بناء قدرات العاملين في القطاع العام وغيرهم من المسؤولين المرتبطين بقضايا الهجرة من أجل تجنب انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص النازحين (إكوادور).

١١٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Plurinational State of Bolivia was headed by S.E. Sr. Héctor Enrique Arce Zaconeta- Ministro de Justicia y Transparencia Institucional- and composed of the following members:

- Sr. Javier Fernando Moncada Cevallos- Viceministro de Justicia y Derechos Fundamentales- Ministerio de Justicia y Transparencia Institucional;
 - Sr. Ruddy José Flores Monterrey- Representante Permanente Alterno- Encargado de Negocios a.i.- Misión Permanente del Estado Plurinacional de Bolivia ante Naciones Unidas y Otros Organismos Internacionales en Ginebra;
 - Sra. Anriela Giovanna Salazar- Subprocuradora de Supervisión e Intervención- Procuraduría General del Estado;
 - Sra. Mabel Nelly Martínez Pabón- Jefa de la Unidad de Casos en Etapa de Fondo y Comité de Derechos Humanos- Procuraduría General del Estado;
 - Sra. Daniela Llanos Sangüesa- Asesora General de Despacho del Ministro- Ministerio de Relaciones Exteriores;
 - Sra. Natalia Pacheco Rodríguez- Consejera- Misión Permanente del Estado Plurinacional de Bolivia ante Naciones Unidas y Otros Organismos Internacionales en Ginebra;
 - Sr. Olmer Torrejón Alcoba- Consejero- Misión Permanente del Estado Plurinacional de Bolivia ante Naciones Unidas y Otros Organismos Internacionales en Ginebra.
-